

صفحة الدراسات في «البناء»، أنشئت لتكون مساحة للابحاث العلمية المتعلقة بشتى المواضيع

ذات الصلة في قضايا الأمة والعالم العربي.

وهي إذ تنسع لمثل هذه الدراسات تبقى مجالاً مفتوحاً للحوار وطرح الإشكاليات الفكرية

السرية المصرفية قانون 3 أيلول 1956

إعداد: د. نسيب أبو ضرغام

نظراً إلى أن قانون السرية المصرفية، ومن الوجهة الموضوعية والتاريخية، أحدث انقلاباً نوعياً في المسار الاقتصادي - المالي في لبنان، كونه شكّل من المصارف اللبنانية قدرة جاذبة للرساميل الخائفة والهاربة من بلدانها، بحيث كوّنت الكتلة النقدية المتسلسلة من البلدان المجاورة إلى كنف السرية المصرفية في لبنان، قوة سيولة دعمت دور القطاع الخاص في حركة وإنتاجية الدولة اللبنانية فإبنا تقارب على حلقتين هذا القانون مع الملاحظات الواجبة عليه بمنهجية مقارنة، لما يشكله كما أسلفنا من أهمية على الصعيد المالي -الاقتصادي.

للسرية المصرفية جذور قديمة في الحياة المالية، فمنذ البدء كان الكهنة ورجال الدين يمارسون الأنشطة المصرفية في هياكلهم، وكانت للسرية المصرفية مسحة ألوهية بفعل ذلك.

ومع الزمن، تطور الأمر حتى أخذ أشخاص آخرون يمارسون هذا الأمر ومنهم التجار مثلاً كما كان يتمّح به هؤلاء من نقمة ممنوحة لشخصهم، بحيث أصبح النشاط المصرفي مرهوناً ببعض مهن هؤلاء التجار ويستمد قوته من وجودهم. وقد وصل في زمن الإغريق والرومان إلى أن يصبح الوجود المصرفي ذا استقلالية وذا كيان خاص به.

لا بد في هذه المقدمة من الإشارة إلى السرية بمعناها الشامل أي السرية المهنية، ذلك أنه ينبغي وجود سرية مهنية كلما فرّض القوانين أو العادات على أصحاب مهنة أو وظيفة موجب حفظ السر، في ما خصّ جميع الأمور التي تتصل بهم بحكم مهنتهم أو وظيفتهم والتي تفرّض على الزبون البوح له بأسرار القضية التي لو باح بها لغيره من الأشخاص لتعرض لمخاطر مهمة.

هذا ما سمي بالمعنى الواسع لسر المهنة والذي كرسته النصوص التشريعية بالنسبة لبعض المهن في لبنان كنص المادة (579) عقوبات، أو في فرنسا كنص المادة (378) عقوبات.

التكتم المصرفي بمعناه الواسع يندرج تحت لواء سر المهنة وتجديداً الموجب الملقي على عاتق المصرف بعدم إفشاء الأسرار المصرفية التي آلت إليه بحكم وظيفته المتعلقة بزبائنه، وهذا الموجب فرّضته نصوص عامة بالإضافة إلى تقاليد وأعراف.

أما السرية المصرفية بمعناها الضيق فهي الموجب الملقي على عاتق المصرف بعدم إفشاء الأسرار التي حازها بعمه وظيفته، ولكن بموجب نصوص قانونية صريحة، تفرّض التكتم وتعاقب على الإفشاء.

إذا السرية المصرفية سر خاص يستند إلى قانون خاص ولا يستند إلى تشريع عام.

لا بد من الإشارة إلى أن السرية المصرفية ليست من صلب عمل المصرف ولم تفرّض بالنظام العام، كما فرّض طبيعياً على مهنة الطبيب، بل جاءت برغبة المشرّع الخاصة والتي اعتبرت أن السرية المصرفية تقيّد سبباً في الإزدهار المالي والاقتصادي.

لذا ينبغي في دراسة السرية المصرفية بمعناها الضيق أن نلجأ إلى استعراض النظرية العامة للسرية كما طيلقت في البلدان الأخرى أي في القانون المقارن حتى نخلص إلى دراستها في القانون اللبناني مع الإشارة إلى الظروف التاريخية والاقتصادية والسياسية التي ساهمت في وضع قانون السرية المصرفية في لبنان.

صحيح أن السرية المصرفية في لبنان دخلت حيزَ التطبيق بموجب القانون الصادر في 9/3/1956 إلا أن هذا لايعني أن لبنان كان السرياً في تطبيق السرية المصرفية، ذلك أن نمّة من سبقه إلى ذلك في فرنسا وسويسرا.

السرية المصرفية في القانون السويسري:

إن الأهمية القصوى التي بلغتها السرية المصرفية في سويسرا، لا تعود إلى وجود نص خاص بها كما هي الحال في لبنان، فقد ارتكزت إلى ركيزة قانونية وحيدة هي نص المادة (47) فقرة (ب) من القانون الاتحادي السويسري المتعلق بالمصارف وصناديق الإخار تاريخ 08/11/1934.

«كل شخص يصفته عضواً في مصرف، أو مستخدماً في مصرف، أو مدقّقاً أو مساعداً مدقّق، أو عضواً في لجنة المصارف، يخالف عن قصد موجب للتكتم الملزم به عملاً بهذا القانون، أو سر المهنة، أو يحرض على ارتكاب هذه الجريمة، أو يحاول التحريض عليها، وإذا لم ينتج الفعل عن تقصير، لا تتجاوز العقوبة العشرة آلاف فرنك».

والجدير ذكره أن هذا النص يندرج في سلسلة نصوص متعلقة بسر المهنة بشكل عام، فهو لا ينظم بشكل واف كل التفاصيل التي يطرحها تطبيق السر المصرفي، لذلك فتح الباب أمام الفقه والاجتهاد لتطوير هذا النظام وفق المتطلبات.

سمات قانون السرية المصرفية في سويسرا:

افتقاد القانون لتحديد موجب السر.

خلو القانون من نص يعفي أصحاب المصارف والعاملين فيها من موجب أداء الشهادة أمام المحاكم.

خلو القانون من نص يعفي أصحاب المصارف من اطلاع السلطات العسكرية والقضائية والمالية على حسابات الزبائن.

في ما يتعلق بالاجتهاد، فإن المادة وأمينها والمحاكم درجا على السماح للصيرفي بالتنمّع عن القيام بواجبه إذا طلب إليه ذلك بداعي الوظيفة.

يستنتج، أن النقص التشريعي حول السرية المصرفية في سويسرا ليس له أي أهمية من الناحية العملية، لا بل يمكننا افتراض العكس، نظراً إلى النتيجة التي سلفها تطبيق هذا النظام، إذ إن الإرادة في المحافظة على نظام السرية المصرفية جعلت المعنيين يتكئون على ملء الخفريات الموجودة في القانون بحسب التطور الاقتصادي المستمر. (الكامل في قانون التجارة –عمليات المصارف- د. الياس ناصيف، منشورات البحر المتوسط – منشورات عويدات- ص 267.

السرية المصرفية في فرنسا:



البناء

والسياسية وغيرها، تنشيطاً لدور الثقافة في الصيرورة الاجتماعية. علماً أن الآراء التي ترد على مساحة الصفحة تعبر عن رأي أصحابها وليست بالضرورة مطابقة لقناعات الصحيفة.

إلا أنه انطلاقاً من القناعة الراسخة بضرورة خلق حوار فكري حول القضايا والإشكاليات كافة وما

السنة السابعة / الجمعة / 12 حزيران 2015 / العدد 1804
Seventh year / Friday / 12 June 2015 / Issue No. 1804

أكثرها، والتي تفرّض نفسها على صاحب القرار والمتقف وقادة الرأي والمواطن في أي موقع كان، كانت صفحة الدراسات في «البناء» هي الترجمة العملية لهذه القناعة. آملمين أن تشكل هذه الصفحة مساحة فكرية .سياسية تعنى بيهوم الوطن والمواطن، تدرس الحاضر لترسم المستقبل.

البناء

البناء

البناء

البناء

البناء

البناء

البناء

البناء

البناء

البناء

البناء

البناء

البناء

البناء

البناء

البناء

البناء

البناء

البناء

البناء

البناء

البناء

البناء

البناء

البناء

البناء

البناء

البناء

البناء

البناء

البناء

البناء

البناء

البناء

البناء

البناء

البناء

البناء

البناء

البناء

البناء

البناء

البناء

البناء

البناء

البناء

البناء

البناء

البناء

البناء

البناء

البناء



حاكم مصرف لبنان رياض سلامة

الإطلاع على أي مستند أو قيد يتعلق بفرض الضرائب المحدثة».

*# المادة (95) من القانون ذاته تنص على أن «كل صيرفي أو وكيل أملاك أو أموال أو تاجر يتعاطى دفع واردات الرساميل المتقولة، وكذلك كل شركة وتاجر، باطلاع موظفي المالية المتخصصين، لدى الطلب، على كل السجلات والمستندات الحسابية، وعلى كل ما من شأنه أن يغيث صحة التصريح المقدم من أي مكلف كان».

*# المادة (25) من قانون ضريبة الإرث تاريخ 21/12/1951 تفرّض على كل شخص مدين لتركة، وعلى كل شخص مستودع أو واطع اليد على شيء منها، أن يقدم خلال أسبوعين من تاريخ علمه بوفاة صاحب التركة أو إعلامه بها تصريحاً يبيّن فيه ما عليه من ديون نحو المتوفى أو ما في حوزته من أموال التركة.

أولاً- في المحاكم الجزائية: لم يكن المصرف معفي أمام المحاكم الجزائية من الإلّاء بشهادته ومعلوماته بكل ما يتعلق بعمليات أحد الزبائن عندما كان يطلب إليه ذلك ومن دون العودة إلى موافقة الزبون، وذلك وفق أحكام المادة (407) من قانون العقوبات اللبناني.

ثانياً- أمام المحاكم المدنية والتجارية: أمام هذه المحاكم، وعلى رغم أنه كان معترفاً به الجميع أن صاحب المصرف غير مجبر على كتمان السر، إلا أنه كان بالتطبيق يعفى من الإلّاء بشهادته في ما يتعلق بعمليات زبائنه، إلا إذا أجاز له الزبون ذلك.

يتضح هنا قبل قانون 03/أيلول/ 1956 لم يكن يوجد سر مصرفي بالمعنى الصحيح، ولم يكن أصحاب المصارف ملزمين بأي موجب خاص للمحافظة على سر المهنة، بل كان الموجب الملقي على عاتقهم يرتكز إلى العادات المتبعة في المصارف.

قانون 03/ أيلول/ 1956

مقدمة حول الظروف السياسية والاقتصادية والمالية:

حدث أن شهد العالم العربي، وبخاصة سورية والعراق ومصر، أحداثاً سياسية دراماتيكية، تمثلت بحصول انقلابات عسكرية ذات نزعة ثورية – اشتراكية.

حدث ذلك في مصر عام 1952 ما دفع إلى ولادة حركات وأنظمة سياسية، في دول أخرى، تحاكي ما جرى في مصر في ذلك العام. الأمر الذي دفع بأصحاب الرساميل الخاصة، وبخاصة في سورية، إلى البحث عن ملجأ آمن لرساميلهم المعرضة للتأميم في حال حصول انقلابات عسكرية شبيهة بالانقلاب المصري.

بدأت هذه الرساميل تتجه نحو المصارف اللبنانية. حينذاك، رأى المشرع اللبناني أن يعدد إلى وضع قانون يشجع تدفق هذه الرساميل إلى المصارف اللبنانية وذلك بفرض السرية المصرفية على الأرصدة المودعة كافة. أثير الجدل حول هذا الموضوع زهاء سنة، وبالنتيجة توصل المجلس النيابي إلى إقرار قانون السرية المصرفية في لبنان بتاريخ 03/09/1956.

هذه الخطوة دفعت بمعظم الرساميل إلى المصارف اللبنانية التي ضاقت بها، ما دفع إلى تأسيس مصارف إضافية أمنت لهذه الرساميل الملجأ الأمن بشكل مطلق. والحقيقة أن السرية المصرفية التي طبّقت بموجب قانون 03/09/1956 كانت أكثر أنواع السرية المصرفية العطيفة في العالم شمولاً وإطلاقاً، بحيث أن هذه القانون قد ألزم (راجع حكم محكمة بداية بيروت التجارية، رقم 134 تاريخ 28/02/1974 حاتم-152 ص 63).

يقضي بحث السرية المصرفية في لبنان دراسة:

أولاً: موجب حفظ السر

ثانياً: مسألة الخروج من هذا الموجب

أولاً: موجب حفظ السر:

^[1] البناء

^[2] البناء